iostudies.in

(12) مذهب أهل الحديث

قرأنا في المحاضرات السابقة: أن مذهباً لأهل الحديث؛ وأن هذا المذهب باسم أهل الحديث كان معروفاً في زمن الصحابة والتابعين، وأوردنا ما يدلل على ذلك على وجهٍ فيه قطعٌ ويقين من غير ظن ولا تخمين.

سنّة الله قاضية بأن يتميز أهل الحق عن غيرهم؛ فهم وسط بين جفاءٍ وغلو، ولذا بقي أهل الحديث شامة وتميّزوا عما عرف في العصور المتأخرة بالفقهاء ممن أخذوا فقههم بالتقليد؛ وتميّزوا أيضا عن أهل الظاهر.

سمات أهل الحديث:-

السمة الأولى:-

رفض التقليد وافقوا فيها أهل الظاهر وخالفوا فيها الفقهاء اعني الفقهاء المتأخرين فأهل الحديث لا يقلدون شخصاً بعينه؛مع الاحترام

والتبجيل لجميع العلماء والتبرؤ ممن يتنقصهم وممن يحط من قدرهم؛ فالتقليد عند أهل الحديث ليس بعلم.

فأهل الحديث مجمعون على أن التقليد ليس بعلم وعلى أن ا لتقليد ليس من الوحي وإن جاز فإنما يجوز للضرورة كالميتة، الميتة لا تحل إلا للضرورة،فالتقليد لا يحل إلا للضرورة.

والأمر الثاني: أن أهل الحديث مجموعون على أنَّ المقلد ليس بعالم؛ المقلد الذي يحفظ الأقوال ويحكيها هذا ليس عنده قريحة وليس عنده ملكة والعلم ملكة وهذا ليس بعالم، وأجمع أهل الحديث على أن من استبانت له سنّة صحيحة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز له أن يدعها لقول أحد كائن من كان، وأجمع أهل الحديث أيضاً على أن اتباع غير المعصوم لا بد له من دليل وإلا كان تقليداً، فلا يُتبع إلا المعصوم وأما غير المعصوم قلا يُتبع إلا بدليل.

ولذا الفقهاء أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها؛ فهي تحتاج للدليل وهي ليست بدليل والذي يذكره بعض الطلبة لما يتناظرون ويتكلمون ويتباحثون في بعض المسائل فيقول الدليل على مسألة كذا وكذا قول فلان من أهل العلم وإن كان من أئمة الهدى فهذا ليس بصحيح،لما تقول الدليل قال ابن تيمية قال ابن القيم قال فلان قال فلان من أهل العلم فهذا ليس بصحيح؛ فأقوال البشر كلهم يُحتج لها -أي هي تحتاج للدليل وهي ليست بدليل.

ثمّ أجمع أهل الحديث على أن التقليد في دين الله-عزوجل- حرام لمن عنده علم من الكتاب والسنّة، ويستطيع من خلال هذا العلم أن يميّز بين الحق والباطل، وأما العامي فالواجب عليه أن يسأل أعلم من يظن ممن يثق بدينه وبعلمه، وأجمع أهل الحديث على أنّه لا فرق في التقليد بين الحي والميت، فسواء كان المقلَد بفتح اللام حياً أو ميتاً فالتقليد مرفوض ،ثمّ أجمع أهل الحديث على أنّ التعصب لمذهب من المذاهب دون سواه والأخذ به والاقتصار عليه وإنزاله منزلة النصوص الشرعية؛ هذه عصبية ممقوتة وليست بمقبولة.

أجمع أهل الحديث على أن الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب قد منعوا أتباعهم من تقليدهم فهم أئمة مرضيون من أهل الحديث؛ ولا يجوز البتّة أن نخرجهم من أهل الحديث.

قال صالح الفلاني بنظم حسن:

قَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ) الإِمَامُ = لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ
أَخْذًا بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا = عَلَى الحَدِيثِ وَالكِتَابِ المُرْتَضَى
وَ (مَالِكٌ) إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ = قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الحُجْرَةِ
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ = وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ
وَ (الشَّافِعِيُّ) قَالَ إِنْ رَأَيْتُمُ = قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمُ
مِنَ الحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَا = بِقَوْلِيَ المُخَالِفِ الأَخْبَارَا

وَ (أَحْمَدٌ) قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا = مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَاكَ فَاطْلُبُوا

فَانْظُرْ لِمَا قَالَ الهُدَاةُ الأَرْبَعَهْ = وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَهْ

لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ = وَالمُنْصِفُونِ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيْ.